قرار رئيس جمهورية مصر العربية
بالقانون رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٣
بإنشاء كلية طب بالقوات المسلحة

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على البيان الصادر عن القيادة العامة للقوات المسلحة فى الثالث من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٦٨ بشأن القيادة والسيطرة على شئون الدفاع عن الدولة وعلى القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٥٩ فى شأن شروط الخدمة والترقية لضباط القوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة والقوانين المعدلة له ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــرر

القانون الآتى نصه:

(الفصل الأول)

إنشاء الكلية وإدارتها

(المادة الأولى)

تُنشأ كلية طب بالقوات المسلحة ، وتعد أحد مراكز الدراسات والأبحاث الطبية والعلوم المساعدة بالقوات المسلحة وتختص بالآتى :

(أ) تخريج ضباط أطباء تتوافر فيهم الكفاءة العلمية والعملية والعسكرية لتولى الوظائف الطبية بالقوات المسلحة .

(ب) عقد الدراسات العليا الطبية والفنية حسب احتياجات القوات المسلحة ومنح درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراة فى المجالات الطبية المختلفة .

(جـ) تأهيل وإعداد الضباط الأطباء بالاشتراك مع الأكاديمية الطبية العسكرية للعمل ضمن أعضاء هيئة التدريس بالكلية .

(د) إجراء البحوث الطبية والإكلينيكية والتطبيقية التى تتصل بنواحى الدراسة .

(هـ) إجراء الدراسات المستحدثة فى المجالات الطبية وفى مجالات العلوم الطبية المساعدة المختلفة .

(و) الاشتراك مع الجهات والهيئات الأكاديمية والعسكرية المختصة فى تخطيط وتطوير التعليم الطبى .

الاختصاصات الأخرى التى تحدد بقرار من المجلس الأعلى للكلية .

ويصدر بتحديد تبعية الكلية قرار من وزير الدفاع .

(المادة الثانية)

يتولى إدارة الكلية وتنظيم شؤونها :

(أ) المجلس الأعلى للكلية .

(ب) مجلس الكلية .

(جـ) مجلس التعليم .

(د) مدير الكلية .

(المادة الثالثة)

المجلس الأعلى للكلية هو المنوط به وضع سياسات العمل داخل الكلية ، وتحديد أقسامها ، وتنظيم ضوابط ومجالات منح سائر الدرجات العلمية ، واقتراح اللائحة الداخلية وإصدار اللوائح المنظمة للشؤون الفنية والإدارية والمالية .

ويُشكل المجلس الأعلى للكلية برئاسة وزير الدفاع وعدد من الأعضاء العسكريين وعدد خمسة من الأساتذة بكليات الطب بالجامعات المصرية يرشحهم المجلس الأعلى للجامعات .

ويصدر وزير الدفاع قراراً بتشكيل المجلس بناءً على عرض مدير الكلية .

(المادة الرابعة)

يُعين مدير الكلية بقرار من وزير الدفاع ، ويشترط أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراة فى الطب والجراحة ، أو ما يعادلها ، من إحدى الكليات المعترف بها ومشهوداً له بالكفاءة العلمية والعسكرية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة الداخلية للكلية بقرار من وزير الدفاع ، بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للكلية ، وتشمل جميع القواعد المنظمة للدراسة والعمل بالكلية وعلى الأخص الأحكام المتعلقة بالمسائل الآتية :

(أ) تنظيم وإدارة الكلية .

(ب) سائر اختصاصات المجلس الأعلى للكلية ، واختصاصات مدير الكلية ونوابه .

(جـ) تشكيل واختصاصات وسلطات :

١ - مجلس الكلية .

٢ - مجلس التعليم .

٣ - مجلس القسم .

٤ - رئيس مجلس القسم .

(د) تحديد شروط قبول واستمرار الطلبة بالكلية وأعدادهم .

(هـ) هيئة التدريس .

(و) مقررات الدراسة وتوزيعها على السنوات الدراسية والساعات المخصصة لكل منها .

(ز) القواعد العامة لنظم الدراسة والامتحانات والإشراف على الرسائل .

(ح) الدرجات والشهادات العلمية وشروط الحصول عليها .

(ط) المكافآت والحوافز .

(ى) الجرائم التأديبية والانضباطية وعقوباتها وسلطات توقيعها .

(ك) تحديد بداية ونهاية السنة الدراسية .

(الفصل الثانى)

أحكام القبول بالكلية ونظام الدراسة بها

(المادة السادسة)

يُختار طلبة الكلية من بين المتقدمين من المصريين الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة والأزهرية ، أو ما يعادلها من الشهادات ، طبقًا لقرار المجلس الأعلى للجامعات ، بالقبول فى كليات الطب المناظرة بالجامعات المصرية ، بمراعاة النسبة المئوية لمجموع درجات النجاح ، ويجب أن يجتاز الطالب الاختبارات الطبية والبدنية وغيرها من الاختبارات وذلك كله وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية للكلية .

(المادة السابعة)

يجوز لوزير الدفاع قبول طلبة من غير المصريين للدراسة بالكلية، على أن يكونوا مستوفين لشروط القبول بها ، ويمنحون عند تخرجهم ذات الرتبة المقررة لأقرانهم من المصريين .

(المادة الثامنة)

تتحمل الدولة نفقات تعليم وتدريب وكسوة وإطعام وعلاج وإيواء وانتقال الطلبة أثناء الدراسة .

ويؤدى الطالب فى بداية كل سنة دراسية مبلغًا يحدده مجلس الكلية مقابل الاشتراك فى الأنشطة الثقافية والعلمية والرياضية والاجتماعية .

وللمجلس تحديد الحالات التى يُعفى الطالب فيها من أداء كل أو بعض هذا المبلغ .

(المادة التاسعة)

يُمنح طلبة الكلية مكافآت شهرية تعادل أول راتب رتبة الملازم والتعويضات المقررة قانونًا وذلك اعتباراً من التاريخ الذى تمنح فيه هذه الرتبة لأقرانهم من خريجى الكلية الحربية ويشترط لذلك أن يكون الطالب قد أمضى دراسته بنجاح .

(المادة العاشرة)

يُمنح الطلبة المتفوقون مكافأة سنوية وفقًا للشروط والأوضاع التى تحددها اللائحة الداخلية .

(المادة الحادية عشرة)

يُفصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية :

(أ) الحكم على الطالب بحكم قضائى نهائى فى جريمة مخلة بالشرف .

(ب) فقد أى شرط من شروط القبول بالكلية .

(المادة الثانية عشرة)

يجوز لمجلس الكلية أن يقرر فصل الطالب من الكلية فى الحالات الآتية:

(أ) ارتكاب الطالب جريمة تخل بانضباط الكلية ولوائحها وأوامرها المستديمة.

(ب) عدم الصلاحية للحياة العسكرية.

(جـ) رسوب الطالب سنتين دراسيتين متتاليتين أو منفصلتين.

(د) إذا رأى مجلس الكلية أن مقتضيات الصالح العام تحتم فصله لفقده الثقة والاعتبار.

وفى جميع الأحوال يصدر قرار الفصل مسببًا من مجلس الكلية بأغلبية آراء ثلثى أعضاء المجلس، وذلك بعد سماع أقوال الطالب وتحقيق دفاعه.

ويجوز للطالب التظلم من قرار الفصل إلى وزير الدفاع، ولا يعتبر قرار الفصل نهائيًا إلا بعد تصديق وزير الدفاع عليه.

(المادة الثالثة عشرة)

يجوز قبول استقالة الطالب بعد موافقة مجلس الكلية، ويلتزم الطالب بسداد النفقات الفعلية التى تكلفها أثناء المدة التى قضاها بالكلية حتى تاريخ تقديم الاستقالة.

ويسرى الالتزام بأداء النفقات المشار إليها فى جميع حالات فصل الطالب فيما عدا الفصل لمقتضيات الصالح العام لفقده الثقة والاعتبار، أو لعدم اللياقة الطبية، أو لعدم الصلاحية للحياة العسكرية، فيُلزم الطالب وولى أمره متضامنين بأداء النفقات المذكورة أو بعضها، وذلك بقرار مسبب من مجلس الكلية.

(الفصل الثالث)

الدرجات العلمية التى تمنحها الكلية

(الفرع الأول)

حكم عام

(المادة الرابعة عشرة)

تدرس الكلية المحتوى العلمى للمقررات الدراسية التى تدرس بكليات الطب بالجامعات المصرية سواء فى مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا وذلك بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات المصرية.

ويجوز لمجلس الكلية إضافة مواد تخصصية أخرى .

(الفرع الثانى)

درجة البكالوريوس

(المادة الخامسة عشرة)

تمنح الكلية درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة.

وتكون مدة الدراسة بالكلية فى مرحلة البكالوريوس ذات المدة المقررة فى كليات الطب بالجامعات المصرية.

ويؤدى الطالب التدريب الإكلينيكى وفترة الامتياز بالمستشفيات العسكرية التعليمية التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الدفاع بناءً على اقتراح المجلس الأعلى للكلية.

(المادة السادسة عشرة)

يُمنح خريجو الكلية درجة البكالوريوس فى الطب والجراحة المعادلة لذات الدرجة التى تمنحها كليات الطب بالجامعات المصرية وذلك بقرار من المجلس الأعلى للكلية وتسرى فى شأنهم جميع الحقوق والمزايا المقررة للأطباء من خريجى الجامعات بما فى ذلك حق القيد فى نقابة الأطباء.

كما يُمنح خريجو الكلية شهادة إتمام الدراسة العسكرية.

(المادة السابعة عشرة)

يعين خريجو الكلية من المصريين تحت الاختبار فى رتبة أقرانهم من خريجى الكلية الحربية الملتحقين معهم فى ذات عام الالتحاق.

وتسرى فى شأنهم أحكام قانون خدمة الضباط العاملين بالقوات المسلحة، على أن يصدر وزير الدفاع قراراً بالقواعد الخاصة بتحديد أقدميتهم.

(الفرع الثالث)

الدراسات العليا

(المادة الثامنة عشرة)

تقوم الكلية بعقد دراسات عليا للضباط الأطباء بالقوات المسلحة ولغيرهم ممن يرى المجلس الأعلى للكلية قبولهم فى هذه الدراسات.

(المادة التاسعة عشرة)

تعقد الكلية الدراسات لنيل أيٍ من دبلومات التخصص وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

وتكون مدة الدراسة فى كل دبلوم من هذه الدبلومات سنة على الأقل.

(المادة العشرون)

تعقد الكلية الدراسات لنيل درجة الماجستير فى أحد فروع التخصص الإكلينيكية وفى العلوم الطبية والأساسية، وتنظم الإشراف على البحوث المؤهلة لنيل هذه الدرجة، وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

ويشترط لإجازة الدارس أن يكون عمله ذا قيمة علمية ولا يجوز أن تقل المدة اللازمة لنيل هذه الدرجة عن سنتين وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الحادية والعشرون)

تعقد الكلية الدراسات لنيل درجة دكتور فى الطب أو الجراحة أو درجة دكتور فى العلوم الطبية الأساسية، وتنظم الإشراف على البحوث المؤهلة لنيل هذه الدرجة، وذلك كله وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

ويشترط لإجازة رسالة الدكتوراة أن يقوم الطالب ببحوث مبتكرة فى موضوع لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقًا لأحكام اللائحة الداخلية.

(المادة الثانية والعشرون)

درجات الدبلوم والماجستير والدكتوراة التى تمنحها الكلية معادلة لذات الدرجات العلمية التى تمنحها كليات الطب بالجامعات المصرية.

(المادة الثالثة والعشرون)

يُمنح بقرار من المجلس الأعلى للكلية بناءً على توصية مجلس الكلية الدارسون الذين أتموا الدراسة بنجاح للدبلومات أو لدرجتى الماجستير والدكتوراة هذه الدرجات بعد إجازة الدراسات أو الرسائل المقدمة منهم.

(الفصل الرابع)

أحكام عامة وختامية

(المادة الرابعة والعشرون)

يعين أعضاء هيئة التدريس بالكلية بقرار من المجلس الأعلى للكلية بناءً على ترشيح مجلس الكلية، على أن يكونوا مستوفين لشروط التعيين الواردة فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات.

(المادة الخامسة والعشرون)

يُمنح القائمون بالتدريس والبحث بالكلية علاوة تدريس طبقًا للقواعد والشروط والأوضاع المقررة فى الجامعات المصرية.

(المادة السادسة والعشرون)

يجوز إنشاء كليات جديدة فى العلوم الصحية والطبية المساعدة المختلفة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض وزير الدفاع، وتسرى عليها أحكام هذا القانون.

وتدرس هذه الكليات المحتوى العلمى للمقررات الدراسية المتخصصة التى تدرسها كليات مماثلة فى الجامعات المصرية سواء فى مرحلة البكالوريوس أو الدراسات العليا وذلك بعد اعتمادها من المجلس الأعلى للجامعات المصرية.

(المادة السابعة والعشرون)

تبدأ الدراسة بالكلية اعتباراً من العام الدراسى ٢٠١٣/٢٠١٤

(المادة الثامنة والعشرون)

يُنشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية وتكون له قوة القانون ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٤٣٤هـ

(الموافق ١٤ يوليو سنة ٢٠١٣م) .

عدلى منصور

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٣/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٣٥ س ٢٠١٣ - ١٦٠٧